

حكايات

مرسوم بتعديل مواد من قانون خدمة العلم

وزير التعليم العالي لـ«الوطن» يتيح للطلاب متابعة كامل تحصيلهم العلمي والدراسي

هادي بك الشريف

أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل المواد ١٠ و٩٥ و١١٣ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته. ونص المرسوم في المادة الأولى على تعديل المواد ١٠ و٩٥ و١١٣ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧/ وتعديلاته، بحيث تعدل المادة ١٠ لتؤجل بموجبها الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في حالات وهي: طالب التحصيل الثانوي والمتوسط والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها ذلك بأن يكون مواثيقها على الدراسة ولم يتفقد عنقه منذ دخوله سن التكليف، وبعد مؤجلاً دراسياً حتى نهاية العام الجيلاوي المكلف الحائز على الشهادة الثانوية خلال العام الذي يدخل فيه سن التكليف ويرغب بمتابعة الدراسة. وألا يتجاوز سنه عند الدراسة داخل الجمهورية العربية السورية الحدود الآتية وهي ٢١ سنة- طالب الدراسة الثانوية، و٢٤ سنة لطالب المعاهد المتوسطة «الثقافية» التي مدة دراستها ستان بعد شهادة الدراسة الثانوية، و٢٥ سنة لطالب المعاهد المتوسطة «الثقافية» أو المدارس التي مدة دراستها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية، و٢٦ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات، و٢٧ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات، و٢٩ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها ست سنوات.

وتضاف مدة تعادل الحد الأدنى للحصول على الدرجة مضافاً إليها ستة بعد السن المحددة لطلاب الكليات الجامعية لطلاب دبلوم التأهيل والتخصص وماجستير التأهيل والتخصص، وتضاف مدة ثلاث سنوات مضافاً إليها مدة تعادل مدة سنوات المقررات بعد السن المحددة لطلاب الكليات الجامعية لطلاب الماجستير في جميع الكليات عدا كليات الطب، كما تضاف سنوات تعادل الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير والدراسات العامة التخصصية أو الفرعية في كليات الطب بعد السن المحددة لطلاب الكلية الجامعية لطلاب الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية والدراسات العامة التخصصية أو الفرعية، وتضاف مدة أربع سنوات بعد السن المحددة لطلاب الماجستير والدراسات العامة التخصصية أو الفرعية لطلاب الدكتوراه في جميع الكليات. ويؤجل حملة الشهادات الطبية «طب بشري- طب أسنان- صيدلة» الذين يتابعون اختصاصاتهم بالإقامة في مشافي الدولة حسب مدة الإقامة المحددة من قبل الجهات المعنية بذلك، وتضاف سنتان إلى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي للمكلف الذي يتابع دراسته الجامعية ودراسة الاختصاص والدراسات العليا خارج الجمهورية العربية السورية. كما يستمر تأجيل الطالب حتى تجاوزه السن القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته ويساق بعدها، ولا يجوز تأجيل الطالب دراسياً بعد سن السابعة والثلاثين. ويؤجل المكلف المحصل على الشهادة الثانوية أو خريج المعهد المتوسط «الثقافي» الذي سجل في إحدى الجامعات ما دام ضمن السن المحددة لهذه الدراسة ولم يتجاوز عمره «٢٢» سنة

عند البدء في دراسته الجامعية وفي اختصاص متوافق مع اختصاصه في المعهد الذي تخرج منه. ويغى التأجيل الدراسي للمكلف إذا لم يجتذ السنة الجامعية الأولى بنجاح خلال سنتين ويضاف إليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة أجنبية. هذا ويجوز في زمن الحرب الغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من القائد العام. كما تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في حالات أحد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما أو لأحدهما ولدان أو أكثر في سن التكليف على ألا يتجاوز عدد الموجودين في الخدمة الإلزامية الولدين وفي خدمة العلم الفعلية ثلاثة أولاد وللوالدين أو لأحدهما حال وفاة الآخر اختيار الولد المطلوب تأجيله على أن لا يؤدي ذلك إلى تجاوزه سن السابعة والثلاثين، والمحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته أو الخوف رهن التحقيق طوال مدة توقيفه، والذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة للخدمة الإلزامية، والمعلل الذي يثبت إشرافه على أحد أو بعض أفراد أسرته ممن ليس لهم معيل سواء وفقاً لما يحدده النظام. وتؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين من الطيارين العاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذين لم يتجاوزوا سن ٣٥ عاماً ويجدد التأجيل سنويًا لمدة أقصاها ٥ سنوات بناء على وثائق تفيد بأن المكلف ما زال لائقاً صحياً ومؤهلاً للطيران مرفقاً بشهادة مزاولة مهنة صديقة أصولاً من وزارة النقل. وتحدد الوثائق والإجراءات اللازمة للتأجيل بتعليمات تصدر عن القيادة العامة. وتعدل (المادة ٩٥) بحيث يعد متخلفاً للمكلف الذي يتأخر عن إجراء فحوص الإعداد للسوق دون عذر مشروع ويغرم بغرامة نقدية قيمتها

القادي لـ«الوطن»: بطاقة خاصة للجرى العسكريين لها خدمات ومزايا إضافية

مرسوم يمنح بطاقة تكريم للمصابين بعجز ٤٠ بالمئة وما فوق بسبب الحرب

كما أصدر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ٢٠١٩ القاضي بمنح بطاقة تكريم تسمى (بطاقة جريح وطن) للمصابين بنسبة عجز ٤٠ بالمئة فما فوق بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على يد عصابة إرهابية أو عناصر معادية وذلك لعسكري الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، وكل من أصيب وهو يقاتل بإمرة الجيش، ويشمل المرسوم كل من عسكري الجيش والقوات المسلحة، وعسكري قوى الأمن الداخلي، وكل من أصيب وهو يقاتل بإمرة الجيش، بإمرة الجيش العربي السوري. ويستفيد بموجب المادة الثانية الحاصلة على «بطاقة جريح وطن» من المزايا والخدمات الآتية وهي: تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً في المؤسسات الصحية العامة وتحدد هذه الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتقديم عدد من المقاعد في بعض كليات الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص وفق قواعد وشروط تحدد بقرار من وزير التعليم العالي، والأولوية للقبول في المدن الجامعية، والأفضلية للاستفادة من برامج التمويل متناهي الصغر التي تنفذها الجهات العامة ذات الصلة. كما أن الأفضلية للاستفادة من البرامج الاستهلاكية لسوق العمل وفق معايير تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، مع إعفاء من جميع الرسوم الجمركية لمستودات الأجهزة الخاصة حصراً لاستخدامهم الشخصي، وتحدد هذه الأجهزة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والاقتصاد والتجارة الخارجية، والإعفاء من رسم الطابع في جميع المعاملات الشخصية غير الربحية مع الجهات العامة ومن رسم دخول الأماكن الأثرية والثقافية، والإعفاء من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس

السياحة الطبية متطورة في سورية لانخفاض أجور العمليات مقارنة بدول الجوار

نقيب الأطباء لـ«الوطن»: ٥٠ بالمئة زادت عمليات الجراحة للأطفال نتيجة الحرب على سورية



العظمية أم العصبية أم جراحة القلب. ونوه حسن بأنه سوف يعقد مؤتمر نوعي حول الأطباء السوريين المغتربين يضم عدداً كبيراً من المغتربين المتميزين في بداية الشهر القادم، مبيّناً أن من أهداف المؤتمر التواصل مع الأطباء المغتربين إضافة إلى أنه يجب أن يشعر هؤلاء الأطباء بالحرص الذي يحقته سورية وبالتالى عودتهم إلى سورية ولو كانت زيارة فقط فهذا يكرس مفهوم الانتصار إضافة إلى فتح آفاق الزيارات للوفود العربية والأجنبية. ورأى حسن أنه أصبح في سورية سياحة طبية متقدمة فهناك الكثير من المرضى يأتون إلى سورية لعلاج باعتبار أن سورية تتميز في الخبرة في مجال الطب والكلفة الأقل مقارنة بالدول الأخرى، موضحاً أن الأجور الطبية لا تتساوى ١٠ بالمئة من الأجور التي تؤخذ في الدول المجاورة. وأوضح حسن أن لقباية الأطباء دوراً في تطوير السياحة الطبية باعتبار أن الأطباء المنتسبين للقباية هم المعنويون في ذلك وبالتالي في تطوير في الخدمات الطبية سيتم الاعتماد على وزارة الصحة والثقافة. وفيما يتعلق بعودة الأطباء إلى المناطق المحررة أكد حسن أن هناك عودة لا بأس بها للأطباء الذين هجروا من مناطهم مثل ريف دمشق وحمص وغيرها إلا أن العودة لدير الزور ما زالت قليلة، مضيفاً: نناشد زملائنا الأطباء بالعودة وخصوصاً أن فرغ النقابة في المحافظة يقوم بعمله، عربياً عن أمه أن تعود بعض المشافي الخاصة تكون هناك عودة للأطباء المحافظة على مختلف الاختصاصات لأن الطبيب الجراح لا يستطيع العمل من دون مشفى.

مؤتمر لأطباء سورية المغتربين الشهر القادم

للجراحة التجميلية، موضحاً أن ميزته مشاركة أطباء دوليين إضافة إلى مشاركة تسعة أطباء عرب وهم أعلام في هذا المجال. ولفت حسن إلى أن هناك ورشة عمل لتدبير التشوه الخلقي وهي شقة الأرتب عند الأطفال باعتبار أن هناك

مواطنون يشكون العطش

٨٠ قرية في اللاذقية لا تشرب إلا مرة واحدة كل خمسة أيام!

أعد رئيس وحدة مياه القرداحة قادي سلهب، لـ«الوطن» أن محور الفاخورة – الجوبة – اسطامو- برتي، وجميع قرى الحور لا تشرب إلا مرة واحدة كل خمسة أيام، مبرراً بالقول: «إنها إمكانية بحسب الوارد المائي لهذا المحور». وأضاف سلهب أن كمية المياه التي تصل المحور ومصدرها نبع السن، تتراوح ما بين ٣٥٠٠ - ٤٠٠٠ م³ لتصلح على نحو ٨٠ قرية، مؤكداً أنه يتم توزيعها بطريقة عادلة على المشتركين. وأوضح رئيس الوحدة أنه يتم ضخ المياه من أول قرية حتى آخر قرية على المحور بنفس القدر لتعود من البداية حتى انتهاء الكمية، مشيراً إلى فرق المناسيب حسب المنازل. وحول بئر برتي الخارج عن الخدمة، بين سلهب أن البئر لم ينجح في عمليات الضخ، إذ إنه وخلال تجربة الضخ الأول أعطى كميات مياه كانت مخزنة، كونه في التجربة الثانية لم يبعث أي كمية تذكر. ولفت سلهب إلى وجود دراسة لزيادة عمق البئر وإعادة الخدمة، مبيّناً أن الموضوع بحاجة لتصديق وزياري لحل المشكلة قريباً. وأشار سلهب إلى حاجة اللاذقية لمصادر مائية إضافية، قائلًا إن المحافظة تحتاج لأبواب جديدة لسد الحاجة من مياه الشرب بشكل عام.

مركز لرعاية وتشغيل المتسولين والمشردين في اللاذقية

مركز النساء المعنفات لم يستقبل أي حالة بسبب عدم توفر الكوادر حتى الآن

إمكانية تحديد جدول زمني لافتتاح المركز؛ كون العقد لم يوقع بعد وما زال في طور البحث عن جهة عامة للتعاقد معها. وأوضح إمكانية المركز في حال افتتاحه الفصل بين المتسولين الذي لديه حالة اجتماعية بحاجة للمعالجة، وبين من يعنتهن التسول أو يجري تشغيله من قبل شبكات التشغيل في هذه المهنة، مؤكداً أن الموضوع سيجري معالجته بمساعدة من وزارة الداخلية ووزارة العدل عن طريق النائب العام في المحافظة، مضيفاً: سيجري متابعة موضوع تشغيل الأطفال في التسول من قبل المركز. وبين ندش أن المركز يعتبر الأول من نوعه في المحافظة، مضيفاً: يعتبر المركز خدمة كبيرة للمحافظة التي بدأت تعاني من ظاهرة المتسولين والمشردين والمعانة من إيجاد حلول لهذه الظاهرة والمركز حال افتتاحه سيساعد في إيجاد الحلول. وبين أنه من غير الممكن بعد تحديد الطاقة الاستيعابية للمركز؛ لكون المبلغ المرصود



هذه الدوريات كان إحدى العقبات التي عانت منها المديرية في موضوع المتسولين، مضيفاً: يمكن القول إن المركز سيكون مشابهاً بشكل مصغر لمركز رعاية وتشغيل المتسولين والمشردين في الكسوة في محافظة ريف دمشق.

أرماما محمد كشف مدير الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة اللاذقية بشار ندش عن ازدياد في ظاهرة التسول والتشرد ضمن شوارع المدينة. وأعاد ندش في تصريح لـ«الوطن» ارتفاع الظاهرة إلى ظهور شبكات تشغيل لـ«الوطن» المتسولين، إضافة إلى الوافدين من باقي المحافظات والذين يشكلون النسبة الأكبر من المتسولين. وفي السياق، أشار ندش إلى رصد الاعتماد المائي اللازم من قبل الخطة الاستثمارية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإجراء الصيانة لأحد الأبنية تمهيداً لافتتاح مركز رعاية وتشغيل المتسولين والمشردين في المحافظة، مبيّناً أنه جرى افتتاح مخفر تابع لقيادة شرطة المحافظة لحماية المركز وموازرة الدوريات التي تحجز المتسولين والمشردين من الشوارع، لافتاً إلى أن غياب